الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٨٤٤

تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠٢٥

يتعلق بتقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني

إن وزير المالية

بناء" على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨(تشكيل الحكومة)،

بناء" على القانون ٨١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناء" على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة),

بناء" على القانون رقم ٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء" على المرسوم رقم ٩٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٣٠ (اصول تبليغ المكلفين الذين يعتمدون التصريح الالكتروني)

بناء" عل قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية)) ،

بناء" على القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ (تقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني),

بناء" على القرار رقم ١/٤١٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ (تقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني),

بناء" على الإعلام رقم ٢٣٢٣/ص١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (اعتماد التبليغ الالكتروني للمكلفين الذين يعتمدون التصريح الالكتروني)

بناء" على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات ،

و في إطار تطبيق خدمة المعاملات الإلكترونية وتسهيلا" لأعمال مكلفي مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتخفيفا من الأعباء المالية المتوجبة عليهم ، ولحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناء" على اقتراح مدير المالية العام,

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يتوجب على المكلفين تقديم معاملاتهم والمستندات الأساسية المتوجب إرفاقها بالطلبات عبر البريد الالكتروني: vatformalities@finance.gov.lb وذلك من خلال بريدهم الالكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الالكترونية.

المادة الثانية: يرسل المكلف المعاملات ومستنداتها إلكترونيا من خلال ملف file attachment - pdf format, علما أنه للإطلاع على النماذج والمرفقات يمكن الدخول على الموقع الالكتروني لوزارة المالية (الصفحة الرئيسية – الضرائب – النماذج), إن تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة يعرض اصحاب العلاقة للملاحقة القانونية.

المادة الثالثة: ١- عند استلام المعاملة من قبل دائرة خدمات الخاضعين يرسل النظام تلقائيا رسالة استلام (auto reply) تُفيد انه تم استلام المعاملة وبصدد التحقق من صحة المعاملة والمستندات المرفقة بها.

٢- تدقق دائرة خدمات الخاضعين في المستندات المرفقة,

أ- في حال كانت المستندات غير مكتملة لا يتم تسجيل المعاملة ولا تسري المفاعيل القانونية الناتجة عن تقديمها, وتقوم دائرة خدمات الخاضعين بإرسال رسالة الكترونية (reply) تعلم بموجبها المكلف أن المعاملة المرسلة لم يتم تسجيلها وفقا للأصول بسبب النقص في المستندات, وتحدد له المستندات من أجل إستكمال عملية التسجيل, ويتوجب على المكلف تأمين المستندات المطلوبة التي حددتها الادارة الضريبية وإعادة إرسال المعاملة كاملة من جديد تحت طائلة عدم تسجيل الطلب.

ب- في حال إكتمال المستندات تقوم الإدارة بإرسال ايصال إستلام وتسجيل الطلب الى المكلف بالبريد الإلكتروني وتطلب منه عند الحاجة المستندات الأصلية الواجب ضمّها عند استلام

المعاملة، ويعتبر حينها الطلب مسجلا وفقا للأصول من تاريخ إرسال الايصال الإلكتروني ويعتبر تاريخ الإستلام هو تاريخ إرسال البريد الاكتروني من قبل المكلف.

المادة الرابعة: تتولى الإدارة إنجاز المعاملة ضمن المهلة المنصوص عليها في قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات، ويتم إبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة من خلال ذات بريده الإلكتروني، وفي حال من الواجب تسليمه مستندا" ورقيا" بها يتم إبلاغه بضرورة حضوره لإستلامه.

المادة الخامسة: يتوجب على المكلف او ممثله القانوني الحضور شخصيا الى الدائرة المختصة عند إبلاغه بضرورة الحضور لإستلام الإعلامات والمستندات الصادرة عن الإدارة الضريبية, ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة الى حين إنجاز الشهادة الإلكترونية,
- صورة طبق الاصل عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة,
- بدل عن ضائع عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

المادة السادسة:

١- يتوجب على المكلف إرسال المستندات الاضافية المطلوبة من قبل الادارة لإستكمال المعاملة عبر البريد الالكتروني الخاص بالمديرية مع إدراج إسم الموظف الموجه البريد اليه, ومنها على سبيل المثال لا الحصر, تلك المتعلقة بعمليات التدقيق: ميازين مراجعة, كشوفات الحساب, المستندات الثبوتية كالفواتير, العقود, البيانات الجمركية, ...

٢- والى حين إنجاز المكننة بشكل كامل, يبقى ورقيا في حال كان حجم المرفقات يتعدى عشرة اوراق, تقديم كل من:

- رد المكلف على الإعلام بالنتائج الاولية للدراسات والمستندات المرفقة بها ,
- رد المكلف على الإعلام بتحديد المطرح الضريبي والمستندات المرفقة به ,

رد المكلف على طلب المعلومات (من الزبائن, الموردين, الأشخاص الثالثين,الخ), على أن يُذكر في رد المكلف اسم الدائرة واسم المراقب الذي طلب المعلومات.

المادة السابعة: يلغى القرار رقم ١/٤١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٣ والقرار رقم ١/٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار ابتداءاً من ٢٠٢٥/١٠/٠١ وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

ياسين جابر